

بمنزلة الماء الذي قطع عن شبيهه عن الميهلاك فان كان كذا
الزنا لاجل الزنا حرمة سقطا لمية وتول ولتزيدوا الاكراه
للبيعي بجهلان الاشتبا من الموهل * وهو قوله تعالى وقد
فضل لكم ما يحرم عليكم الا ما اضطررتم به فان استمع المذنب البيعي
اي لا يبيع ما يحرم البيعي عدم الضرورة حرمة وحرمة لا تسقط
لكن في حال الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى في الاغنى البتة
كالمعروف اكثر فان لا يبيع التسقط ليهللا به او اما
في حقوقه التي عند التسقط في الجلة كالعلاقات فمعرض
بالمبيعي وان صير صارت شبيها وقد سر في فضل الرخصة وانما
الراية من هذا القسم او ليس في حق قطع الشب جلايات
ذاتها انما اكرهت المارة على الزنا بالمبيعي بخصها فان
حرمة الزنا على ما حق الله تعالى وليس هو بابا لا كراهه على
قتال النفسا وفي زنا المارة ليس تعلم النسب انما نسب
من المارة فلا يكون بمنزلة قتال النفس جلايات زنا الرجل
فانه بمنزلة لانه عظيم النسب * ما يحق ذها
للمحل لا يجد بغيره للمحل لثبته صدمه اي اذا اكرهت
المارة على الزنا بالمبيعي بغير ذها لثبته سببا ينبغي انما
ان ذنت بغيره للمبيعي بغير ذها لثبته الرخصة
فلاخذ اما الرجل ذناه لارضا بالمبيعي فان في بغير
المبيعي

المبيعي عدم شبهة الرخصة وانما حقوق الماء كما تلاف
تال السهم فكذلك حكمه في ذها بغيره بالمبيعي وان صير
صان شبيها والمارة بالوجه حرمة لا تسقط التسقط
ضرمة تسقط التسقط كمنها لثبته في الماشق الله تعالى
ويجب العفان لوجود العمته والمد في الرجعة لله

على التمام وعلى الرسول افضل الصلوة
والسلام ثم يتم دعوى الله
المالك المنا على اليد
اشق العباد الي
الملا للبلاد
محمد الهادي
لنا كبر

تغير في نصف شهر مع مرور سنة او ربع سنة او اقل
فقد الام احمد والديرسلفا وذخرا لشرح ما اذا من ايزيد الذي لا يتوان في كونه الرام
هو بالذات المجهل الا انما في ظرفي الاخر يكون بالمبيعي بغير
في الدنيا يكون بالعملة وعند هذه الماهلة في الحسنة فتواهرت
الارملة يطلمه به وهو في العرف بالمبيعي بغيره المبيعي الكراه
وهذا ايضا لغدا ان كان في الماشق في الماشق فتواهرت كذا كان
كان في الحسنة في الماهلة قال الله تعالى ما عمدا بغيره في الاغنى البتة
فقد ان تغفل كذا ويحفظ

عقود